

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قالوا لزوال ملكة فتبطل تصرفاته .
- قال في المغنى وغيره ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة انتهى كلام صاحب الفروع .
- وظاهر كلامه صحة ولاية الحكم والوطائف بشرط شغورها أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولى الأمر وهو ظاهر كلامه .
- قوله (ويصح قبوله للوصية في حياة الموصى وبعد موته) .
- بلا نزاع وتقدم صفة الإيجاب والقبول .
- قوله (وله عزل نفسه متى شاء) .
- هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في القاعدة الستين أطلق كثير من الأصحاب أن له الرد بعد القبول في حياة الموصى وبعده .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الكافي والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح الحارثي ونصره .
- وقيل له ذلك إن وجد حاكم وإلا فلا ونقله الأثرم .
- وقدمه في المحرر والنظم .
- وعنه ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك .
- وعنه ليس له ذلك بعد موته ذكرها بن أبي موسى قاله في الفروع .
- قال في القواعد وحكى بن أبي موسى رواية ليس له الرد بحال إذا قبلها .
- ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت .
- وحكماهما القاضي في خلافه صريحا في الحاليين .
- قوله (وليس للموصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه